ولو كان بحاله رده ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية
فان تلف المغصوب ضمن الغاصب بمثله ان كان
مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر المثل
ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم
الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزم ما حكم به الحاكم
وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت في الذمة
ليس الا المثل وان لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم غصبه
وهو اختيار الاكثر وقال في ط والخ يضمن اعلى
القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو حسن
ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على
تردد والفضة والذهب فضمانهما بمثلهما وقال الشيخ
يضمنان بنقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل له ولو
تعذر المثل فان كان نقد البلد مخالفا للمضمون
في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه واتفق
المضمون والنقد وزنا صح وان كان احدهما اكثر
قوم بغير جنسه ليسلم من الربا ولا تظن ان الربا
ولا تظن ان الربا يختص بالبيع بل هو ثابت في كل
معاوضة على ربويين متفقي الجنس ولو كان في المغصوب
صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل

الاقباض

يضمنان م

تظنن ر

ربويين ع ر

وقيمه

٣٤٩

وقيمة الصنعة وان زاد عن الاصل ربويا كان او غير ربوي
ربويا لان للصنعة قيمة تظهر لو ازيلت عدوانا ولو
من غير غصب وان كان الصنعة محرمة لم يضمن ولو
كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او غيره
او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع ارش النقصان
ويتساوى بهيمة القاضي وغيره في الارش ولا تقدير
في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش
السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ
في ط والخلاف عن الاصحاب في عين الدابة نصف
قيمتها وكذا كل ما في البدن منه اثنان والرجوع الى
الارش السوقي اشبه ولو غصب عبدا او امة فقتله
او قتله قاتل ضمن قيمته ما لم تتجاوز قيمة الحر ولو تجاوزت
لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزيادة بسبب الغصب
كان حسنا ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى
قيمته ما لم تتجاوز ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه
فان زاد الارش عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة
دون الجاني اما لو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت
قيمة الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس
فان كان تمثيلا قال الشيخ عتق وعليه قيمته وفيه تردد

ولو كانت خ ل

الزائد ر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)